

شرح ألفية ابن مالك للشيخ ابن عثيمين 001

محمد بن صالح العثيمين

طيب الموضع الرابع الموضع الرابع اللي ما اخذ ابن خد يلا اذا اسند الخبر الى مبتدأ به او به لا ملجاً. ايه. اذا اقتنى المبتدأ. اي نعم. اذا اقتنى المبتدأ بالان - 00:00:00

الابتلاء فلا يجوز تقديم الخبر. كيف ذلك؟ مثاله. لعمره لعمر قال لامر قائم. فهنا لا يجوز ان نقول قائم ولا امر لماذا؟ لأنها هنا يكون التناقض وهو ان اللام الابتدائية لابد ان تكون في صدر الكلام. هم. وهذا ات في غير سبب الكلام - 00:00:23 نعم لانه بها لو ركناها التركيب لم يكن لها صدارة نعم وهي يجب ان يكون لها الصدارة السادس الخامسة الخامسة. اذا كان مسند المبتدأ لازم الصدارة او الصدقة نعم اذا كان الخبر مسندًا لمبتدأ لازم الصدارة مثل - 00:00:48

آلا الاستفهام. من لي منجداً فهنا لا يجوز ان تقول لي من لان من الاستفهام والاستفهام به الصدارة وهكذا غيرها مثل اه اسم الشرط لو استدار كم الخبرية لها صدارة؟ وهذه قاعدة يعني ليس شيئاً معين - 00:01:12 كل مبتنى له صدارة فانه لا يجوز تقديم الخبر عليه لانه لو قدم الخبر عليه لفوات ايش الصدارة في المبتدأ نعم هذا معروف من كتب النحو الشرط والاستفهام وكم الخبرية - 00:01:36

نعم ومع التعجبية فيها يمكن ستة او سبعة الظاهر طيب المهم القاعدة متى اسند الخبر لما له الصدارة فانه لا يجوز تقييمه عليه لان لا تفوت الصدارة المبتنى. طيب ثم انتقل المؤلف رحمة الله - 00:02:00

الى ما يجب فيه تقديم الخبر بعد ان ذكر ما يمتنع فيه تقديم الخبر ذكر ما يجب فيه تقويم الخبر يعني عكس المسألة الاولى فقال ونحن عندي درهمولي وتر ملتزم فيه تقدم الخبر. هذا بيت كامل - 00:02:23 خلاصة اذا كان المبتدأ اذا كان المبتدأ نكرة لا مسوغ له الا التأخير امتنع تقديمه لاننا لو قدمناه في هذه الحال - 00:02:44

خالفنا القاعدة ولا يجوز مخالفة القاعدة امين البيت هذا وش يرمي اليه انه متى كان المبتدأ نكرة له لا مسوغ له الا التأخير نعم فهو يمتنع تقديمها لان اصل النكرة لا يجوز الابتداء بها - 00:03:10

فإذا كان يجوز بهذه النكرة لتأخيرها ثم قدمناها ارتكتنا الممنوع طيب فان كان نكرة له مسوغ سوى التأخير فهل يجوز تقديمها نعم رجل من الكرام عندنا هذا نكره وهو مقدم الان - 00:03:42

لكن من هو سوى لتقديمه انه وصف لكن عندي درهم نكرة ما في مسولة الا ايش؟ الا التأخير فلذلك جاز جاز ان نعم فلذلك امتنع ان يقدم امتنع ان يقدم الامثلة اللي ذكرها المؤلف - 00:04:09 فيما سبق عند زيد النمرة مثل هذا ولا لا عند زيد النمرة تدخل في القاعدة ولا تدخل؟ نمرة مبتدأ لا مسوغ له ايش؟ يا ليتني بهم قوم اذا فهموا لم ينسوا - 00:04:36

نعم عند زيد النمرة نمرة نكرة ما الذي سوغ الابتداء بها؟ التأخير. اذا يمتنع ان تقدم لا يصح ان اقول نمرة عند زيد صح نظيرها هنا عندي درهم عندي درهم كعند زيد النمرة تمام - 00:04:58

لو قلت درهم عندي يصح او لا لماذا؟ لانه ليس لها مسوغ لانها المبتدأ هنا نكرة ليس له مصوّر اخره تأخير المبتدأ مسوف عندي درهم يجوز او لا يجوز؟ طيب عندي درهم صحيح - 00:05:26

هل يجوز تقييمه او لا يجوز يا اخواننا عندي درهم يجوز تقديمها او لا يجوز؟ لا يجوز. لانه لا مسوغ له الا التأخير. عندي درهم صحيح

يجوز ليش؟ لانه وصل. فتقول درهم صحيح عندي لا بأس - 00:05:51

لانه وصل. المهم القاعدة الاولى فيما يجب التأخير فيه تأخير الخبر المبتدأ اذا كان المبتدأ نكرة ايش لا مسوغ له الا التأخير فهنا يمتنع تقديمها؟ لا مسوغ للابتداء به - 00:06:19

من هنا نكرة يمتنع الابتداء بها الا في المسوغات السابقة فإذا كان لا مسوغ للابتداء به الا تأخيره عن الخبر امتنع القيمة يعني ما في تسوق لا لان هي مسوغ اخر غير التأخير - 00:06:44

لابد ان تقول لا مسوغ له الا التأخير طيب الثاني وشدو حيلكم له لانه فيه تعقيد كذا اذا عاد عليه مظمر من ما به عنه مبينا يخبره لها ولوطنها نفس الشيء - 00:07:10

لي وظاً نكرة وتر نكرة وهو مبتدع لا مصور له الا تأخير فمثلا يعني ابن مالك رحمة الله جعل المثالين لان الاول ظرف الثاني جاره مجرور ولا هو هو - 00:07:32

كذا اذا عاد عليه مظمر وهذا الموضع الثاني كذا اذا عاد عليه مظمر مما به عنه مبينا يخبر هذا اذا عاد عليه طيب على الخبر لان الكلام في الخبر الان - 00:07:52

ملتزم فيه تقدم الخبر كذا اذا عاد عليه يعني على الخبر مظمر اي ظمير مما به اي من من مبتدأ به اي بالخبر عنه اي عن المبتدع مبينا يغفر هذا تشتت ضمائر يمكن اكثرا من اللي مر من قبل - 00:08:19

في بيت مثل هذا اكثرا من هذا هذا اكثرا منه. المهم نفهم المعنى اذا كان في المبتدأ ظمير يعود على الخبر اذا كانت المبتدأ ظمير يعود الى الخبر فانه لا يجوز تقدمه - 00:08:47

هذا الضابط يعني ضابط هذا ولهذا قال بعضهم في بيت احسن من هذا قال كذا اذا عاد عليه مظمر من مبتدى وما له التصدر فجمع البيتين في بيت واحد مع الوضوح - 00:09:12

كذا اذا عاد عليه اي على الخبر مظمر من مبتدع اي ظمير من المبتدع وما له التصدر اي ما له الصدارة فانه يمتنع تأخيره كما سيعلم خلاصة البيت بعد ما نفهم ان شاء الله فهم يمكن نحلل التعقيد اللي فيه - 00:09:29

اذا كان في المبتدأ ظمير يعود على الخبر فانه يجب تقديم الخبر اذا كان في المبتدأ ظمير يعود على الخبر فانه يتبع تقديم الخبر هذى القاعدة المثال في الدار صاحبها - 00:09:55

في الدار صاحبها اين المبتدأ صح الظمير هاء يعود على الدار اليه كذلك؟ طيب في الدار الذي قدمناه هو الخبر بالدار الذي قدمناه هو الخبر يتبع ان نقدمه لانك لو قلت صاحبها في الدار - 00:10:25

لعادت ظميره على متأخر لفظاً ورتبة وهذا لا يجوز الظمير لا يعود على متأخر اللفظ والرسل لابد يكون له مرجع سابق فاذا كان مرجعه متأخراً لفظ ورتبة امتنع تقديمها كلام معقول؟ طيب - 00:10:53

في الدار صاحبها نقول صاحب مبتدأ وفي الدار خبر مقدم والخبر هنا يتبع تقديمها ويتمتنع تأخيره لماذا لان في المبتدأ ظمير يعود على الخبر فاذا قدمته عاد الظمير على متأخر لفظاً ورتبة وهذا لا يجوز - 00:11:21

مفهوم الان طيب اذا البيت الذي ذكرناه بديلا عن بيت المالك اوضح وهو كذا اذا عاد عليه مظمر ايش؟ من مبتلى خلونا نتصدوا بعدين من مبتدأ انتهى الكلام بدل التعقيد - 00:11:49

وماله التصدق هذه المسألة الثانية وسيأتي ان شاء الله الكلام عليه نرجع الان الى اه الى تحليل بيت ابن مالح كذا اذا عاد عليه على ايش؟ الخبر مظمر اي ظمير مما به - 00:12:10

الظمير في في به الخبر عنه عن المبتلى. مبينا يخبر اي مما يخبر عنه به مما يخبر عنه به والذى يخبر عنه به ما هو المبتلى طيب رحمة الله وهذى يعني غريبة من ابن مالك انه يكون - 00:12:38

في باب واحد يأتي ببيتين معقدتين تعقیدا بالغ نعم البيت الاول وش قلنا اي وابزنه مطلقا حيث تلا ما ليس معناه له محصلة وقلن احسن منه ما قاله الكافر ما هم - 00:13:02

وان تلى غير الذي تعلق به فابرز الظمير مطلقا في المذهب الكوفي شرط ذاك ان لا يؤمن اللبس ورأيهم حسن كنا هالبيتين هدول او او
طارا مع مع الزمن دام بينك وبينهم والله زمن كثير - 00:13:27 -
نعم البيت هذا ذكره الخضري في حاشية نعم المهم ان البيت اللي المذكور احسن من بيت ابن مالك راشد واوضح - 00:13:52 -